

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي برقم (٣٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/١/٢١.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

٤٦٠٧٦

محرر

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- (١) ألف جنيه فى حالة وفاة زوج/زوجة العضو أو أحد الأولاد أو أحد الوالدين.
- (٢) ألف وخمسمائة جنيه فى حالة زواج كريمة العضو.
- (٣) ألفان جنيه فى حالة زواج العضو تصرف لمرة واحدة.
- (٤) المساهمة فى الكوارث التى قد يتعرض لها العضو طبقاً لما يلى :

(أ) إصابة العضو أو أحد أفراد أسرته بعجز مستديم أو عجز جزئى.

(ب) إتهيار منزل العضو أو تعرضه للحريق.

(ج) حدوث حادث مفاجئ للعضو أو أحد أفراد أسرته ترتب عليه تلف ممتلكاته المنقولة وبشرط عدم وجود أى تأمين عليها.

(د) تعرض العضو للسرقة فى المال أو الممتلكات على أن يكون ذلك مثبتاً بمحاضر الشرطة.

(هـ) تعرض أحد أفراد الأسرة إلى مرض عضال أو جراحة عاجلة تفوق قدرة العضو على تحمل تكلفة العلاج .

- على أن تحدد مساهمة الصندوق فى كل حالة وفقاً لما يقرره مجلس إدارته فى ضوء الأضرار التى لحقت بالعضو أو أحد أفراد أسرته وبشرط ألا يزيد مجموع مساهمة الصندوق فى كافة الحالات خلال العام على أربعمئة ألف جنيه.

(٥) يساهم الصندوق بنسبة ٩٠% من تكاليف العلاج الطبى داخل الجمهورية لأفراد أسرة العضو (الزوجة والأبناء المعالين) وبحد أقصى خمسة آلاف جنيهاً فى السنة لكل فرد من أفراد أسرة العضو وبحد أقصى عشرون ألف جنيهاً للأسرة الواحدة فى السنة وذلك وفقاً للائحة الداخلية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق وفى الحالات الآتية :-

- رسوم الفحص عند الأطباء والاختصاصيين.

- تكاليف الدواء والعلاج.

- الأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية مع مراعاة أن الحد الأقصى

لتكلفة عمل النظارة الطبية بواقع خمسمئة جنيهاً للفرد كل عام .

- العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات.

مع مراعاة أن حالات الولادة والأجهزة تندرج تحت بند العمليات الجراحية وبحد أقصى

مرتين فقط طوال مدة الاشتراك.



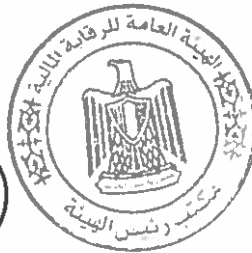
٦) يجوز للصندوق أن يحصل لأعضائه فقط على تأشيرة الحج والعمرة دون التمويل اللازم وعلى مجلس الإدارة توزيع التأشيرات طبقاً للقواعد التي يحددها .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مكرف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : (١) ألف جنيه في حالة وفاة زوج/زوجة العضو أو أحد الأولاد أو أحد الوالدين. (٢) ألف وخمسمائة جنيه في حالة زواج كريمة العضو. (٣) ألفان جنيه في حالة زواج العضو تصرف لمرة واحدة. (٤) المساهمة في الكوارث التي قد يتعرض لها العضو طبقاً لما يلي : (أ) إصابة العضو أو أحد أفراد أسرته بعجز مستديم أو عجز جزئي. (ب) إهيار منزل العضو أو تعرضه للحريق. (ج) حدوث حادث مفاجئ للعضو أو أحد أفراد أسرته ترتب عليه تلف ممتلكاته المنقولة وبشرط عدم وجود أي تأمين عليها. (د) تعرض العضو للسرقة في المال أو الممتلكات على أن يكون ذلك مثبتاً بمحاضر الشرطة. (هـ) تعرض أحد أفراد الأسرة إلى مرض عضال أو جراحة عاجلة تفوق قدرة العضو على تحمل تكلفة العلاج . - على أن تحدد مساهمة الصندوق في كل حالة وفقاً لما يقرره مجلس إدارته في ضوء الأضرار التي لحقت بالعضو أو أحد أفراد أسرته وبشرط ألا	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : (١) أربعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً في حالة وفاة زوج/زوجة العضو. (٢) أربعمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأولاد وبشرط الاعالة. (٣) ثلاثمائة وثلاثون جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين. (٤) خمسمائة جنيه في حالة زواج كريمة العضو. (٥) ثلاثمائة وثلاثون جنيهاً في حالة زواج العضو لأول مرة في ظل النظام. (٦) المساهمة في الكوارث التي قد يتعرض لها العضو طبقاً لما يلي : (أ) إصابة العضو أو أحد أفراد أسرته بعجز مستديم أو عجز جزئي. (ب) إهيار منزل العضو أو تعرضه للحريق. (ج) حدوث حادث مفاجئ للعضو أو أحد أفراد أسرته ترتب عليه تلف ممتلكاته المنقولة وبشرط عدم وجود أي تأمين عليها. (د) تعرض العضو للسرقة في المال أو الممتلكات على أن يكون ذلك مثبتاً بمحاضر الشرطة. - على أن تحدد مساهمة الصندوق في كل حالة وفقاً لما يقرره مجلس إدارته في ضوء الأضرار التي لحقت بالعضو أو أحد أفراد أسرته وبشرط ألا

يزيد مجموع مساهمة الصندوق في كافة الحالات خلال العام على أربعمائة ألف جنيه.

(٥) يساهم الصندوق بنسبة ٩٠% من تكاليف العلاج الطبي داخل الجمهورية لأفراد أسرة العضو (الزوجة والأبناء المعالين) وبحد أقصى خمسة آلاف جنيهاً في السنة لكل فرد من أفراد أسرة العضو وبحد أقصى عشرون ألف جنيهاً للأسرة الواحدة في السنة وذلك وفقاً للائحة الداخلية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق وفي الحالات الآتية :-

- رسوم الفحص عند الاطباء والاختصاصيين.
- تكاليف الدواء والعلاج.
- الأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية مع مراعاة أن الحد الأقصى لتكلفة عمل النظارة الطبية بواقع خمسمائة جنيهاً للفرد كل عام .
- العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات.
- مع مراعاة أن حالات الولادة والأجهاض تندرج تحت بند العمليات الجراحية وبحد أقصى مرتين فقط طوال مدة الاشتراك.
- (٦) يجوز للصندوق أن يحصل لأعضائه فقط على تأشيرة الحج والعمرة دون التمويل اللازم وعلى مجلس الإدارة توزيع التأشيرات طبقاً للقواعد التي يحددها .

- يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

يزيد مجموع مساهمة الصندوق في كافة الحالات خلال العام على مائتي ألف جنيه.

(٧) يساهم الصندوق بنسبة ٩٠% من تكاليف العلاج الطبي داخل الجمهورية لأفراد أسرة العضو (الزوجة والأبناء المعالين) وبحد أقصى أربعة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهاً في السنة لكل فرد من أفراد أسرة العضو وبحد أقصى أربعة عشر ألفاً ومائتين وخمسين جنيهاً للأسرة الواحدة في السنة وذلك وفقاً للائحة الداخلية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق وفي الحالات الآتية :-

- رسوم الفحص عند الاطباء والاختصاصيين.
- تكاليف الدواء والعلاج.
- الأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية مع مراعاة أن الحد الأقصى لتكلفة عمل النظارة الطبية بواقع مائتي جنيه يجوز تكرارها كل سنة.
- العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات.
- مع مراعاة أن حالات الولادة والأجهاض تندرج تحت بند العمليات الجراحية وبحد أقصى مرتين فقط طوال مدة الاشتراك.
- (٨) يجوز للصندوق أن يحصل لأعضائه فقط على تأشيرة الحج والعمرة دون التمويل اللازم وعلى مجلس الإدارة توزيع التأشيرات طبقاً للقواعد التي يحددها .



٤٦٠٧٦

محرر